ومن اطلاق المنع وظاهر صحة اخراجه عنه فيه
حتى على الثاني لعموم الاذن كما علم مما تقرر ولو
قال وكلتك في كذا اومتى او مهما عزلتك
فانت وكيلي صحت الوكالة في الحال في الاصح لانه
نجزها والخلاف هنا شرط لا حاجة لنا بذكرها
فمتى انتفى واحد صحت قطعا وفي عوده وكيلا
بعد العزل الوجهان في تعليقها لانه علقها
ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق
وقضيته انه يعود له الاذن العام ينفذ تصرفه
وهو كذلك فطريقه هنا ما يقتضي انه
يقول عزلتك اومتى او مهما عدت وكيلي فانت
معزول لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن
ثم لو والى بكلما عزلتك فانت وكيلي عاد مطلقا
لاقتضائها التكرار فطريقه ان يوكل من يعزله
او يقول وكلما وكلتك فانت معزول فان قال فى
كلما انفرلت فطريقه وكلما عدت وكيلي
لتعاوم التعليقين واعتضد العزل بالاصل
وهو الحجر في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق
قبل الملك خلافا للسبكي ملكا اصل التعليقين
ويجريان في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس
والاصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ

العود؟

فينفذ

فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن اطال
جمع في الاستشهاد له بانه كيف ينفذ مع منع
المالك فتخلص عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم
العدل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى
ولا تنفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا
واخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف
وقد يجاب بانا لا نسلم ان المنع مقيد الا لو صحت
الصيغة الدالة عليه ونحن قدرنا بطلان هذه
المعلقة فعلمنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له
رافع صحيح وحينئذ ينفذ التصرف عملا بالاصل
المذكور فتامله فرع وكله في
قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه
فان كان الموكل قال له وكلتك وكالة مفوضة او
مطلقة صح كما قاله بعضهم وكانه يجوز بالعرض
عن براءة ذمة المدين وانما قدرنا ذلك ليلا
يلزم الفا مفوضة او مطلقة والعقود تصان عن
ذلك ما امكن ولو وكل اثنين في عقد عبد فقال
احدهما هذا او قال الآخر عتق بناء على الاصح ان
الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول
بعضهم بشرط وجوه مردود وبان هذا لم يحفظ
عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من

Copyright © King Saud University